

السمع في الفكر الصوفي والعرفاني: دراسة في المكانة والدلالة

د. عبد الرؤف مخلص – أستاذ مشارك - قسم التعليمات الإسلامية بكلية الشريعة - جامعة هراة - أفغانستان.

العدد: 2	المجلد: 6	تاريخ نشر البحث: 2026/02/11	تاريخ استلام البحث: 2026/01/17
----------	-----------	-----------------------------	--------------------------------

الملخص:

السمع من المصطلحات الجدلية والمعقدة في العرفان والتصوف الإسلامي. يحمل هذا المفهوم معاني ومقاصد متنوعة، يجمع الجميع على جواز وتأييد بعضها؛ كما هو الحال في سماع القرآن الكريم. أما سماع الشعر فهو من القضايا التي يمكن إبداء الرأي فيها مع مراعاة المحتوى وطريقة أدائه، ومن يقرؤه وكيف، وما هي حالة المستمع وصفاته، وما الهدف الذي يسعى إليه. وأكثر أنواع السماع إثارة للخلاف هو ذلك السماع الذي يُقرأ فيه الشعر بصوت حسن مصحوبًا بآلات اللهاو والموسيقى، حيث قدّم الفقهاء والعلماء الدينيون وكذلك كبار الصوفيين آراءً متباينة في هذا الشأن – مع مراعاة الأحوال والصفات والأوقات والمناسبات – مما يبرز مدى تعقيد الموضوع. وأهم وأعقد أنواع السماع وأكثرها إثارة للخلاف هو السماع المصحوب بآلات الموسيقى باعتباره "سماع الصوفية"، الذي اعتبره البعض عبادة ووسيلة للتقرب. مثل هذا السماع مرفوض تمامًا عند الفقهاء، كما اعتبره معظم كبار الصوفية غير جائز ومكروهًا؛ باستثناء قلة رأت إباحته وذلك تحت شروط خاصة.

الكلمات المفتاحية: السماع، الغناء، الطرب، الوجد، الشعر، التصوف، العبادة.

Samā' in Sufi and Mystical Thought: A Study of Its Status and Significance

Dr. Abdul Raouf Mokhles – Associate Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Sharia, Herat University, Afghanistan.

Corresponding Author: D.Abdul.Rauf. Mokhles **E-mail:** ab.rauf.mokhles@gmail.com

RECIEVED: 17 January 2026

PUBLISHED: 11 February 2026

DOI: 10.32996/ijcrs.2026.6.2.1

Abstract

Sama' (spiritual audition/listening) is one of the most debated and complex concepts in Islamic mysticism and Sufism. This term encompasses a variety of meanings and objectives, with universal agreement on the permissibility and endorsement of some of its forms; such as listening to the Noble Qur'an. Listening to poetry, however, is a matter on which opinions can be expressed, taking into consideration the content, the manner of its performance, who recites it and how, the state and qualities of the listener, and the goal he seeks. The most controversial type of *Sama'* is that in which poetry is recited in a melodious voice accompanied by instruments of entertainment and music. Jurists, religious scholars, and leading Sufis have presented diverse opinions on this matter – with consideration given to circumstances, qualities, times, and occasions – highlighting the complexity of the subject. The most important, complex, and contentious type of *Sama'* is that which is accompanied by musical instruments, presented as "*Sama'* of the Sufis," which some have considered an act of worship and a means of drawing closer to God. Such *Sama'* is entirely rejected by jurists, and most major Sufis also deemed it

impermissible and reprehensible (*makruh*); except for a few who considered it permissible, and that too under specific conditions.

Keywords: *Sama'* (Spiritual Audition/Listening), *Ghina'* (Singing), *Tarab* (Musical Ecstasy/Emotional Excitement), *Wajd* (Ecstatic State/Spiritual Rapture), Poetry, Sufism, Worship.

المقدمة:

من بين المفاهيم والمقولات التي نوقشت في التصوف والعرفان الإسلامي وأثارت الجدل، فئة السماع. والسمع كلمة عامة يمكن أن تضم مصاديق متعددة، وقد قدّم كبار الصوفية وأهل العرفان آراءً مختلفة حول كل نوع منها؛ كما قدّم فقهاء الإسلام آراءً متنوعة في هذا الصدد.

ويتنوع آراء هؤلاء الكبار، من جهة، بسبب مناهجهم الفكرية، ومن جهة أخرى، نتيجة تأثرهم بمصادر وأفكار الآخرين؛ لذا فإن الحكم في هذا الأمر صعب، خاصة لمن لا يصلون إلى المصادر الإسلامية الأصيلة أو لا يلجأون إليها؛ بل يستخدمون مصادر وأفكاراً مطروحة في كتابات بعض الكتاب المعاصرين السطحيين، التي غالباً لا تقوم على أسس متينة رصينة، بل هي قائمة على التخمين والتبرير لكلام كبار الصوفية.

تقوم التيارات الصوفية المعاصرة اليوم بتنفيذ السماع والأنشيد المصحوبة بالموسيقى، وتعتبرها عبادة ووسيلة للتقرب إلى المولى عزّوجلّ ورفع درجاتهم، بينما يسارع آخرون إلى رفضها. وهذا الأمر يسبب حيرة للشباب والمتعلمين في هذا المجال، وتصبح أذهانهم مشتتة ومضطربة. لذلك، فإن شرح هذه القضية بشكل مدعّم بالحجج من حاجات عصرنا، وسيكون ذا فوائد للمجتمع وخاصة لأهل البحث والدراسة.

أسئلة البحث:

يعتبر السماع أحد المفاهيم المهمة في التصوف الإسلامي، وقد أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء والمتصوفة حول مشروعيته وضوابطه. ومن هذا المنطلق، يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم السماع في التصوف الإسلامي، وما هي دلالاته اللغوية والاصطلاحية؟
ما هي أنواع السماع المختلفة، وكيف تم التعامل معها في التراث الإسلامي؟
ما هي آراء الفقهاء وعلماء الشريعة في حكم السماع عامة، وسماع الشعر مع الموسيقى خاصة؟
كيف نظر كبار الصوفية إلى السماع، وهل يمكن اعتباره وسيلة للتقرب إلى الله؟
ما هي الضوابط والشروط التي وضعها العلماء للسمع الجائز؟
كيف يمكن التوفيق بين الآراء المختلفة في مسألة السماع؟

فرضية البحث:

يفترض هذا البحث أن السماع في التصوف الإسلامي مفهوم متعدد الأوجه، تتباين حوله الآراء بين الإباحة والتحريم، وأن الموقف منه يعتمد أساساً على نوع السماع وملابساته وشروطه. كما يفترض أن السماع المصحوب بالموسيقى كعبادة يفترق إلى الأساس الشرعي المتين، بينما سماع القرآن والمواظ يحظى بإجماع العلماء.

أهمية البحث:

الأهمية العلمية تكمن في كشف جانب مهم من جوانب الخلاف في التراث الإسلامي بين الفقهاء والمتصوفة، بينما الأهمية الشرعية تتجلى في تقديم دراسة تحليلية لأحكام السماع المختلفة في المذاهب الإسلامية. والأهمية الاجتماعية تظهر في المساهمة في معالجة الإشكالات المعاصرة حول الممارسات الصوفية المتعلقة بالسمع، في حين تكمن الأهمية الثقافية في الحفاظ على التراث الإسلامي في هذا الجانب ونقله بدقة.

الدراسات السابقة:

تمت دراسة موضوع السماع في العديد من المصادر التراثية والمعاصرة. من أبرز الدراسات التراثية: "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي، الذي تناول السماع بالتفصيل مع ذكر أدلة المبيحين، و"كشف المحجوب" للهجويري الذي عرض آراء الصوفية في السماع، و"عوارف المعارف" للسهروردي الذي ناقش السماع ضمن أصول التصوف، و"المكاتب" للإمام الرباني الذي قدم نقداً شديداً للسمع المصحوب بالموسيقى. أما الدراسات المعاصرة فتشمل "تحريم آلات الطرب" للألباني، الذي ركز على الجانب التحريمي، و"أحكام الموسيقى والغناء" لأحمد حمدان، الذي جمع آراء المذاهب المختلفة،

بالإضافة إلى دراسات متفرقة حول الممارسات الصوفية. والجديد في هذا البحث هو أنه تناول موضوع السماع من جميع أبعاده وجوانبه، في حين أن الدراسات السابقة أولت اهتماماً في الغالب لأبعاد وجوانب محدودة من أبعاده.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص والمصادر المختلفة لفهم دلالات السماع، والمنهج المقارن لمقارنة آراء الفقهاء والمتصوفة من مختلف المذاهب، والمنهج الاستقرائي لتتبع الآراء المختلفة واستخلاص النتائج، والمنهج النقدي لنقد الأدلة والاستدلالات المختلفة، والمنهج التاريخي لتتبع تطور مفهوم السماع عبر العصور الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة البحثية الأساسية في التناقض والتباين الشديدين في المواقف والآراء حول مفهوم "السماع" في التراث الإسلامي، في ثلاثة مجالات رئيسية متداخلة: أولاً، التباين الفقهي-الصوفي، حيث يوجد خلاف عميق بين أغلبية الفقهاء، خاصة أئمة المذاهب الأربعة، الذين يحرّمون السماع المصحوب بالموسيقى ويعتبرونه لهو محرم، وبين العديد من أعلام التصوف الذين يرون فيه وسيلة روحية للوصول إلى حالات الوجد والتقرب إلى الله، بل ويعتبرونه عبادة في بعض الأحيان. ثانياً، التباين داخل المدرسة الصوفية نفسها، إذ تتراوح مواقف كبار الصوفية بين الرفض القاطع كالشيخ أحمد جام والإمام الرباني، والقبول المشروط بشروط صارمة كالغزالي، والتمييز بين أنواع السماع كالسهروردي والهجويري، والقبول المطلق لبعض الممارسات في الطرق الصوفية اللاحقة. ثالثاً، الإشكالية التطبيقية المعاصرة، وهي كيفية تعامل الفرد المسلم المعاصر، خاصة من الشباب الباحث عن طريق روحي، مع هذه القضية وسط انتشار ممارسات السماع والإنشاد بالموسيقى في بعض الطرق الصوفية باعتبارها جزءاً من العبادة، وتضارب الفتاوى بين من يحرمها مطلقاً ومن يبيحها بشروط، وغياب فهم دقيق للضوابط الشرعية والفروق بين أنواع السماع مثل سماع القرآن، وسماع الشعر الحكيم، وسماع الغناء بالموسيقى.

وتتفرع من هذه المشكلة عدة أسئلة فرعية، منها تحديد موضع الخلاف بالضبط، هل هو في أصل مشروعية الاستماع لأصوات مطربة، أم في استخدام آلات موسيقية محددة، أم في نية المتلقي وجعل السماع وسيلة عبادة، وكيف يمكن تفسير تناقض الروايات عن نفس الشخصية الصوفية مثل الجنيد في مسألة السماع، وما هي الضوابط والمعايير التي على أساسها يمكن التمييز بين السماع المشروع والممنوع، ومدى قوة الأدلة التي يستند إليها كل فريق، والموقف العملي الذي يجب المسلم الوقوع في الحرام أو البدعة، خاصة مع وجود نية التقرب إلى الله.

باختصار، المشكلة هي الالتباس والاضطراب الفكري والعملي الناتج عن تعدد وتعارض الأقوال والمواقف في قضية "السماع" بين التراث الفقهي والتراث الصوفي، وتأثير هذا الالتباس على الممارسة الدينية المعاصرة.

السماع في اللغة والاصطلاح عامة:

السماع في اللغة يعني الاستماع والسمع، وفي الاصطلاح يُقصد به استماع الصوفيين للأصوات الحسنة، ويُطلق مجازاً على الرقص والإنشاد أيضاً؛ كما ورد في شعر حافظ بمعنى التشديد والنغمة:

"انظر كيف يرقص مُنطلقاً بنوح العود ذلك الذي ما رقص وما استمع للسماع" (غياث الدين، بلا تاريخ: 232)

وفي الأدب العربي، بالإضافة إلى "السماع"، أُطلق على إنشاد الأناشيد اسم "الغناء". وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "الغناء خطبة الرّبا / أي: الإنشاد الغنائي مقدمة للزنا" (ابن رجب، 1422: 2 / 321).

السماع في اصطلاح أهل التصوف:

يُعد السماع لدى أرباب التصوف والعرفان من الوسائل والأسباب التي يُعتبر "الوجد" نتيجة وثمرة لها. أي أن السماع في اصطلاحهم هو استماع كلام أو صوت يُحدث تأثيراً روحانياً في ضمير الإنسان ونفسه، وهذا التأثير الروحاني يُسمى "الوجد". فكان السماع يحدث أولاً، ويُفضي به إلى "الطرب"، وحين يتحقق "الطرب" يظهر "الوجد"، ويُعتبر السماع الشرارة الأولى للإثارة والوجد.

وأجمع أهل العرفان والصوفية على أن السماع من المقامات (المراتب الروحية)، ولا يختلف الفقهاء معهم في هذه النقطة، بل يرون جميعاً أصل السماع ضرورياً؛ لأن "جميع أحكام الشريعة مبنية على السماع، فلو لم يكن السماع لاستحال ثبوتها. وكذلك الأنبياء عليهم السلام لما جاءوا، بدأوا بالقول حتى آمن المستمعون، ثم أظهروا المعجزة... وبهذه الأدلة، من ينكر السماع على الإطلاق فقد أنكر الشريعة جملةً" (المبيدي، 1371 هـ). (الهجويري، بلا تاريخ: 456).

تأثير السماع على الإنسان نفسياً وعاطفياً:

من الثابت أن استماع بعض الكلام والأصوات يحدث تأثيراً في نفس المستمع، ولا يمكن لأحد إنكار ذلك، خاصة سماع آيات كلام الله تعالى الذي له أثر عظيم في السامع، وكذلك سماع الأحاديث النبوية التي كلها موعظة وتذكير وتدعو الإنسان إلى طريق الحق. جاء في "كشف الأسرار" في هذا الصدد:

"ذات يوم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر في زقاق على ناقته، فقرأ قارئ هذه الآية الكريمة: (إِنَّ عَذَابَ رِيَّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ) [الطور: 7-8]، فغشي عليه من استماعها وسقط عن ناقته. فحملوه منها إلى بيته، وبقي مريضاً من ذلك الألم مدة يزوره الناس." (السرهندي، بلا تاريخ: 1/147).

وكذلك، فإن سماع كل أنشودة أو كلام يترك تأثيره - إيجابياً محموداً أو سلبياً مذموماً - في المستمع، ولا يمكن لأحد إنكار مثل هذا التأثير. فسماع الأناشيد التي تحت على التقوى والورع وتذكير الآخرة، سيؤثر في توجيه المستمعين نحو تلك الأمور؛ كما أن الأناشيد ذات المحتوى الذي يحض على اللهو والفحش واللذة والعريضة وشرب الخمر ستدفع مستمعها نحو هذه المفاهيم والأعمال؛ لأن لكل كلام رسالة ويترك أثراً في المستمع.

أنواع السماع:

كما أشرنا سابقاً، السماع لفظ ومصطلح عام يشمل مسموعات متنوعة. فاستماع آيات القرآن الكريم، والاستماع للأحاديث والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماع المواعظ والنصائح، والاستماع للأشعار والأناشيد سواء أكانت بدون آلات موسيقية أم معها، جميعها تدخل تحت مصطلح ومفهوم السماع. على هذا الأساس، وبالنظر إلى موضوع السماع والمسموعات، يمكن تقسيم السماع إلى أنواع على النحو التالي:

1- سماع آيات القرآن الكريم:

يتفق علماء الدين وفقهاء المذاهب الإسلامية وأهل العرفان وكبار الصوفية على جواز واستحباب استماع القرآن الكريم، وأن سماعه من العبادات ووسيلة لكسب الثواب؛ بل إن الصوفيين القائلين بغير هذا النوع من السماع يرون أن سماع القرآن هو أفضلها وأعلاها مقاماً.

فسماع آيات القرآن الكريم والتدبر فيها مؤثر في القلوب والضمائر، وهو خير طريق للهداية. وبناءً على ذلك، أمر الله تعالى المؤمنين في كلامه بالإنصات والسكوت عند تلاوة آياته، فقال سبحانه: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأعراف: 204].

وجاء في كتاب "كشف الأسرار" في تفسير هذه الآية المباركة: "السماع حقيقة استماع القرآن، والسماع يُحيي زمان الرجل أكثر مما تُحيي الروحُ الجسد" (المبيدي، 1371 هـ: 832/3).

وأقدم أثر عرفاني في التصوف مدون باللغة الفارسية هو كتاب "كشف المحجوب"، حيث يرى العلماء أن الهجويري هو "أول مؤلف تناول موضوع التصوف بشكل كامل ومستقل ومفصل باللغة الفارسية". ويقول الهجويري في بيان أفضل أنواع السماع: "أولى المسموعات ما يملأ القلب فوائد وينفي عن الرأس شوائب ويمتدح الأذن بلذة، هو كلام الله عز اسمه، وأمور به جميع المؤمنين، ومكلف به كل الكافرين من الإنس والجن لسماع كلام الله تعالى..." (الهجويري، بلا تاريخ: 456).

وبالتأكيد يمكن القول إن سماع القرآن سماع مطلوب، يرفع السامع المخلص إلى مراتب عالية من القرب، وينقي القلوب من صدها، ويضيء كالشمس عالم الصدور. هذا السماع هو الذي يعيد الإنسان إلى أصله، والعودة إلى الأصل هي التي تبعد العلائق عن نفس البشر وتزكيه من ظلماتها، وتسقي الظمان من زمزم التوحيد، وتحيي قلوب الموتى بروح التقوى. وهذه العودة إلى الأصل هي ما كان ينشده كبار الصوفية. قال بعض الأكابر في السماع: "حقيقة السماع هي ذكرى النداء القديم الذي انطلق يوم الميثاق من حضرة الجبروت ومحضر الأحدية: (ألسنتُ بربكم؟)، فاستجابت آذان العباد، ووصل ذوقه إلى أرواحهم. نداء مستودع في العالم، ومستقر في الجنان. فما هو مشهود فهو دليل، وما هو عبارة فهو عنوان" (المبيدي، 1371 هـ: 277/6).

تأثير القرآن على العباد المؤمنين به أمر مشاهد لا ينكر، وقد يكون شديداً في بعض الأحيان؛ بل إنه قد يؤدي أحياناً إلى موت بعض المستمعين. يُنقل أن صالح المري قرأ آية من القرآن الكريم في مجلس أبي جهينة (من كبار التابعين)، فصاح صيحة ومات (الكياني نژاد، 1366 هـ: 462).

ولم يكن سماع كلام الله مقصوراً على شريعة الإسلام ودينه، بل كان مُقدِّراً في الأمم السابقة أيضاً. فقد كان داود عليه السلام مشهوراً بحسن صوته، وكان يقرأ الزبور - وهو من الكتب السماوية وكلام الله - فكان يستمع إليه ليس البشر فقط، بل والجن والوحوش والطيور. وقد روي عنه:

"كان لداود عليه السلام صوتٌ حسن ونغمةٌ ساحرة، فإذا قرأ الزبور خرج إلى الصحراء، وتصفّت علماء بني إسرائيل معه، وتصف الناس من وراء العلماء، وتصف الجن من وراء الناس، والشياطين من وراء الجن، ومن ورائهم وحوش الصحراء وسباعها تصغي، والطير في الهواء ترفرف بأجنحتها. فإذا بدأ داود بقراءة الزبور، استمعوا جميعاً، وتوقفت المياه الجارية في مجاريها، وسكنت الرياح وتوقفت من فرط لذة نغمة داود..." (المبيدي، 1371 هـ: 277/6).

2- سماع أحاديث رسول الله ﷺ:

يُعتبر سماع أحاديث رسول الله ﷺ وكلامه من القُرَبات والعبادات، باعتبار وجوب اتباعه على كل مسلم. وهذا النوع من السماع يدخل في باب تعليم العلم الديني الذي هو من العبادات. والمشاهد أن كلام النبي ﷺ لا يُقرأ عادةً بالتلحين وحسن الصوت، بل يُقرأ على شكل موعظة وإرشاد وتعليم لأُمُور الدين والحياة، ويُصغى إليه. وتوجد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توجيهات بالاعتناء بالنبي ﷺ وأقواله وأفعاله، مما يستلزم الاستماع إلى كلامه. وكان شيخ الإسلام "بهر هرات" (الخواجة عبد الله الأنصاري) - وهو من أعلام التصوف والعرفان الإسلامي - نفسه من أهل الحديث، دائم الانشغال بكتابة وتدريس وتعليم الأحاديث النبوية الذي كان يتم عبر سماعها. فكان يتعلم الأحاديث ويُدَوِّنُها بالاستماع، ويعلمها الآخرين ويطبّقها.

يقول عن نفسه: "ما احتملتُ في طلب المصطفى ﷺ ما لم يحتمله أحد. ففي منزل من نيسابور إلى زاوَد هطل المطر وكنت أمشي راكعًا (أي منحنياً) وقد وضعت أجزء الحديث على بطني كي لا تبتل" (جامي، بلا تاريخ: 334). ويقول أيضًا: "كُتِبَ الحديث عن ثلاثمائة شيخ، كلهم كانوا سنيين وأهل حديث، لا مبتدعين ولا أصحاب رأي، ولم يُتَّخَذْ هذا لأحد" (جامي، بلا تاريخ: 334).

فنلاحظ أنه كان يدون الحديث، وهذا لا يتم دون استماع. وفضيلة تعليم العلم الواردة في الأحاديث النبوية، والتي تتم بالاستماع، تشير أيضًا إلى هذا النوع من السماع.

3- سماع الشعر دون موسيقى:

من أنواع السماع الذي لا خلاف في جواز استماعه، سماع الشعر، خاصة إذا احتوى على حكمة وخلا من مفاهيم اللغو والهزاء والهزل وما ينافي التوحيد والعفة والأخلاق الحسنة. ورد في الحديث: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٍ" (السنن الصغير للبيهقي: 182/4).

ومن واجب المؤمن أن يطلب الحكمة، كما جاء في حديث آخر: "الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَخَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" (سنن الترمذي، رقم 2687). لذا، فإن سماع الشعر وإنشاده للآخرين جائز ولا مانع من مشروعيته، خاصة إذا قرئ بصوت حسن وكان محتواه غير مخالف للأصول الأخلاقية والدينية. روى الإمام الترمذي أن الصحابة كانوا ينشدون الشعر في حضور النبي ﷺ ولم يكن ينههم، بل كان يتبسم أحيانًا.

كما روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن شريد عن أبيه قال: "رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ بَنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَرِّ (أي انشد)، فَأَنْشُدْنِي بَيْتًا، فَقَالَ: هَيْه، ثُمَّ أَنْشُدْنِي بَيْتًا، فَقَالَ: هَيْه، حَتَّى أَنْشُدْنِي مِثْلَهُ بَيْتًا..." (تفسير الخازن: 109/5).

ووجد إنشاد الشعر من الصحابة، قُرَوِي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما مرض في المدينة بعد الهجرة كان ينشد هذا البيت: كُلُّ أَمْرٍ مُصِيبٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شَرِّكَ تَغْلِيهِ (أي: كل إنسان يصيب بين أهله، والموت أقرب إليه من شرّك نعله) (إحياء علوم الدين للغزالي: 241/2).

أما إنشاد الشعر بالتطريب وحسن الصوت - وهو ما يُسمى السماع - فقد أباحه بعض الصوفية ومارسوه، بل اعتبره البعض قربة وعبادة، كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي في الإحياء (244/2). لكن هذا السماع الشعري عند كبار الصوفية الأوائل كان بدون آلات الموسيقى والطرب، لأن معظم هؤلاء الأكابر كانوا يرفضون الموسيقى.

ولهذا نجد روايات مختلفة عن عدد من كبار الصوفية، فبعضهم أقر السماع وبعضهم رفضه، ويلاحظ أن المقصود بالسماع في حالة الرفض هو سماع الشعر مع آلات الموسيقى، وفي حالة الإقرار هو الانشيد دون آلات الطرب والموسيقى، كما أشار إلى هذا الرأي في "إحياء علوم الدين" و"كشف المحجوب". ففي الإحياء ذكر أن الجنيد وسري السقطي وذو النون رحمهم الله كانوا يسمعون، بينما روي عن الجنيد في كشف المحجوب أنه كان يوصي بترك السماع (إحياء علوم الدين: 232/2؛ كيانينزاد: 480).

أما في الجانب المقابل، فقد رفض عدد من الفقهاء وأهل الحديث اعتبار سماع الشعر عبادة.

4- سماع الشعر مع الموسيقى وآلات الطرب:

من المعلوم أن ما يُنَفَّذَ من سماع وإنشاد مصحوب بآلات الموسيقى يمكن دراسته من منظورين: الأول، أنه يُقام لغرض التسلية والترفيه وإدخال السرور على النفس، وهذا النقاش حول حله أو حرمة يعم أفراد المجتمع الإسلامي عامة، وقد قدّم كاتب هذا البحث في مؤلفه "الفن من منظور الفقه الإسلامي" دراسة مفصلة حوله. أما النوع الثاني، فهو السماع والإنشاد الذي يمارسه أهل التصوف، ويرون له جوانب إيجابية ويعتبرونه وسيلة لرفع الدرجات والتقرب إلى الله، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

السماع عند الفقهاء:

اعتبر الفقهاء، وخاصة أئمة المذاهب الأربعة، السماع بآلات الموسيقى حرامًا ومن الذنوب. بل عدّوا العازف فاسقًا مردود الشهادة.

- فالإمام أبو حنيفة رحمه الله عدّه من الكبائر.

- والإمام مالك عدّ هذا العمل من موجبات الفسق.
- والإمام الشافعي رأى أن العازف فاسق مردود الشهادة.
- والإمام أحمد بن حنبل حرم آلات الموسيقى كالزممار (ناي أسطواني) والناي (اللبك) والسرناي (ناي كبير) والمعزفة (مثل البيانو) وما شابهها.

هذا في حين أن جماعة أخرى من فقهاء الكوفة كأصحاب أبي حنيفة (أبو يوسف والإمام محمد) وإبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والثوري وغيرهم، أفتوا أيضًا بحرمة الموسيقى. (حمدان، بلا تاريخ: 75-77)

في المقابل، أباح بعض العلماء - ومنهم بعض أهل المدينة (غير الإمام مالك) وبعض أهل الظاهر كابن حزم وجماعة من الصوفية - الإنشاد مع آلات الموسيقى وبدونها. (الشوكاني، بلا تاريخ: 104/2)

بينما شَنَّ عدد من أهل الحديث هجومًا شديدًا على من أباح الموسيقى مطلقًا وردّوا رأيهم، كما صرّح بذلك الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالة كتبها في الرد على أقوال ابن حزم وأنصار جواز الموسيقى.

ويلاحظ أن رأي الفقهاء في السماع جاء عامًا؛ لأنه إذا اختلفوا في جوازه كوسيلة للترفيه والتسلية ورأوا تحريمه، فإنه لا يمكن اعتباره عبادة من الأصل.

السمع عند كبار الصوفية:

قدّم كبار الصوفية آراءً مختلفة حول السماع؛ بل وقد تُنقل عن الشخص الواحد أقوال متباينة. وربما يعود هذا الاختلاف في الآراء إلى اختلاف أنواع السماع ذاتها؛ فسماع الشعر مع آلات الموسيقى يختلف عن سماعه بدونها. وفي هذا المبحث ننقل ونناقش أقوال وآراء أهل التصوف.

رأي سيد الطائفة الجنيد رحمه الله:

تُقل عن الجنيد رحمه الله، الملقب بسيد الطائفة، في المؤلفات التي كُتبت في العرفان والتصوف الإسلامي روايات متعارضة. ففي بعض المصادر ككتاب "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي، تُقل تأييده لجواز السماع وقيّمته. حيث جاء فيه أن الجنيد قال: "تنزل الرحمة على جماعة الصوفية في ثلاثة مواطن: عند الأكل... وعند المذاكرة... وعند السماع؛ لأنهم يسمعون بالوجد ويرون الحق". (الغزالي، بلا تاريخ: 238/2)

بينما تُقل في مصادر أخرى عدم جواز السماع عنه. فقيل إنه استحسن اجتناب السماع والغناء وعدّه من سلامة الدين، لذا كان يوصي أحد مريديه قائلاً: "إن أردت سلامة دينك ورعاية توبتك، فأنكر على الصوفية ما يفعلونه من السماع ولا تعدّ نفسك منهم..." (كياينزاد، 1366هـ: 480)

ويمكن التوفيق بين هاتين الروايتين بالنظر إلى كيفية السماع وشروطه، وكذلك بوجود آلات الموسيقى أو عدمها. وذلك بأن يُحمل القول المجيز على السماع الذي لا يحوي محتوى منكراً ويُقام بدون آلات موسيقية، ويُحمل القول الناهي على سماع الشعر المصحوب بآلات الموسيقى والمحرمات الأخرى.

رأي الهجويري في "كشف المحجوب"

تناول الهجويري، مؤلف كتاب "كشف المحجوب"، موضوع السماع بالتفصيل في مؤلفه. ويبدو أنه لا يُحلّل سماع الشعر مطلقًا إذا كان بدون آلات موسيقية ولا يُحرّمه؛ بل إنه، كالإمام الغزالي، يربط حلّ السماع أو حرّمته بالمحتوى وطريقة الإنشاد وغيرها من الاعتبارات. وبناءً عليه، عدّ بعض الشعر حلالاً وبعضه الآخر - الذي يتضمن وصفَ الخدود والخصور وشعور النساء - حرامًا (هجوادي).

وقد قدّم الهجويري أدلة على عدم جواز السماع منقولة عن المعارضين له؛ حيث أسّس كراهية وحرمة سماع الإنشاد لدى بعض الصوفية على إجماع الأمة الإسلامية، وهو أحد أدلة الفقه الإسلامي. يقول في هذا الصدد: "الدليل أعظم عندنا على كراهة الغناء إجماع الأمة في زماننا وقبل زماننا على أنه مكروه، مع أن قومًا يقولون بحرّمته مطلقًا". ويضيف في موضع آخر، مراعاةً للاحتياط: "ولما كان في السماع للعوام فتنة، ومن سماعنا يضطرب اعتقاد الناس، فنحن نشفق على العوام، وننصح الخواص، ونترك السماع غيرَه (أي غيرَه على الدين)، وهذا الطريق هو المأمود". (الهجويري، بلا تاريخ: 479)

وجهة نظر شيخ الإسلام بئر هراة (ابو إساعيل عبد الله الأنصاري الهروي):

أما شيخ الإسلام "بئر هراة" المشهور في هراة بإسم (خواجة عبد الله الأنصاري) - الذي كان شديد التأكيد على التمسك بالشرعية، حتى أنه تصادم مع معاصريه في هذا المجال، وكان من أهل الحديث - فقد عدّ السماع من ميادين طريق التصوف والسير إلى الله. فقد جعله الميدان السابع والثمانين في كتابه "منازل السائرين"، واستدل على ذلك بآية كريمة. حيث يقول: "من ميدان الانبساط يزُدُّ ميدانُ السماع" (الأنصاري، 1358 هـ: 66).

واعتبر الأنصاري السماع من الوسائل، بحيث يكون السماع وسيلة للوصول إلى "الطرب" (الانفعال الروحي) الذي هو أحد الميادين، والطرب بدوره سبب لحدوث "الوجد". وقد طرح هذه المفاهيم الثلاثة كميادين ثلاثة. فقال في الميدان السابع والثمانين: "من ميدان السماع يزد ميدان الطرب، كما قال تعالى: (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) [الأنفال: 23]". ثم قال في الميدان التاسع والثمانين: "من ميدان الطرب يزد ميدان الوجد، كما قال تعالى: (وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا) [الكهف: 14]" (نفس المصدر: 67).

والملاحظ أنه لا يُستفاد من عبارات وكلام شيخ الإسلام السماع بمعنى الإنشاد الشعري والتطريب؛ بل لا يُستشتم منه سماع الموسيقى إطلاقاً، بل يُفهم منه بشكل أساسي سماع القرآن الكريم والمواعظ وتعليم العلم. كما يقول في تنمة الميدان الثامن والثمانين (الذي هو ميدان الطرب):

"طرب المستمع هو اطلاعه على نصيبه من الحق، وهؤلاء الرجال ثلاثة: طرب المستمع للقرآن يُحيي قلبه، فيُثمر له ثلاثة أشياء: خوفاً من الخطيئة زاجراً، وأملاً في الخدمة باعثاً، وطمأنينة بالحكم مُسكّنة. وطرب المستمع للعلم يُفزع قلبه، فيُثمر له ثلاثة أشياء: نزهة في الكدح، وهداية في العقل، وغنى في القلب. وطرب المستمع للإشارة (أي المواعظ والإرشادات) يُبصر قلبه، فيُثمر له ثلاثة أشياء: عوفاً من المعرفة، وبرقا من الهيبة، ونسيماً من القرب" (نفس المصدر: 67).

يتضح من هذه العبارات أن المقصود كان ثلاثة أنواع من السماع: الأول سماع القرآن، والثاني سماع العلم، والثالث سماع الإشارة (الموعظة)، وهو ما يمكن حمله على النصح والوعظ.

رأي الشيخ أحمد جام (الملقب بـ "ژنده پيل" أو "شيخ جام"):

إن أكثر العارفين صلابة وأكثر الصوفية حماسة، الشيخ أحمد جام رحمه الله، ومع أن كلامه وأحواله مليئة بالوجد والخشوع والذوق والولء، فإنه مع ذلك قد ذم سماع صوفية زمانه واعتبره بدعة. يقول:

"سماع البدعة هو أن يقعد قوم وقد أخذهم الطرب، ويكون اسمهم من جملة أهل الصلاح، ولا يستطيعون أن يقيموا في مكان ما مجلس خمٍ أو فساجٍ علانية، فيجلبون قوالاً (منشداً) يقرأ ويضرب (يعزف) بأحسن ما عنده، ويتوجهون إليه، فيقولون ويفعلون ويسمعون ما يشاؤون، ويرثون هوى أنفسهم، ويعذون ذلك عبادة! وأن تُعطي المعصية حكم العبادة بدعة عظيمة، وقد حذر الأكابر من هذا... هذا هو سماع المبتدعة" (ژنده پيل، بلا تاريخ: 224).

وقد سُمي هذا النوع من السماع "سماع البدعة" لأن فاعليه يقصدون به الثواب ويتخذونه عبادة، وتسمية العمل المنكر عبادة يُسمى في الشريعة بدعة.

أما إذا لم يُقصد به العبادة والثواب، بل يجتمعون للعزف والإنشاد، فقد سمى الشيخ أحمد جام هذا السماع والنشيد "سماع المفسدين": "سماع المفسدين هو أن يقعد قوم ويضربوا المزامير ويقولوا الشعر لهواً ولعباً. هذا لا يصلح، هذا سماع المفسدين، وهو معصية وحرام" (نفس المصدر: 223).

ويقول عن فئة قد قُتنت بالنغمات والعزف والأنشيد، وانشغلت باللهو والطرب، واتخذت ذلك ديناً ومذهباً لها، فيمارسون الغزل العاشق مع العزف والإنشاد ويستمتعون به، ولئلا يلومهم أحد ينسبونهم إلى العرفان والتصوف الإسلامي:

"أما نحن، فنجتمع قوماً ونأكل كل ما نشتهي، ونجمل بيوتنا، ونجلس شاهداً (محبواً) فاتن القلب، ونحضر قوالاً (منشداً) حسن الصوت، وندماء جسان الوجوه جسان الثياب، ونقعد على بساط فاخر، ونتمدد على وسائد من سندس (حرير) وحرير ملون، ونغسل وجوهنا بماء ورد فارسي، ونحرق من العود والعنبر ما يكفي ثروة درويش، ونضع الشموع أمامنا، ونبدأ بإنشاد غزل حسن، ونرفع أصواتنا بالصياح (النغرة) قائلين: حالٌ حصل لنا ووقتنا قد صار طيباً!

وإذا جاءنا درويش بيننا عنده أدنى معرفة بالحقيقة ولم يوافقنا، غضبنا عليه وسميناه روسيا (أي من أتباع الرأي والهوى)! وكل من قال لنا الحق سَمِيناه منكرًا، ولم نسمح له أن يكون بيننا! وبهذا نبدأ مثل هذا السماع وندخل في الرقص قائلين: حالٌ حصل لنا... لا أدري! أيكون لنا مثل هذا الحال ومثل هذا السماع ومثل هذا الوقت ومثل هذا القعود والقيام حكم المسلمين أم لا؟ هل نستطيع غداً أن نُجيب عن هذا أم لا؟ كما قال الحكيم:

جعلت الرقص ديناً والإيمان غزلاً والشمع دليلاً
وشفتا المحبوب (الشاهد) مقصداً وغرضاً وفعلًا حراماً

إذا كان هذا الطريق هو الحق والسنة والتقوى والهدى
فقد صار زمانك - أيها الشيخ - كله انتكاساً وانقلاباً (پدرام)

وإذا لم يكن هذا - وحياتي - فأنت قد خسرت
يا من نصبت فجاً واحداً وسقطت في الفخ!" (نفس المصدر: 228)

رأي الإمام الغزالي:

أما الإمام الغزالي - وهو من كبار الفقهاء والتصوف - فقد طرح وتحدث عن السمع والإنشاد أكثر من غيره. وقد أباح السمع سواء كان مع آلات موسيقية أم بدونها، ورآه نافعا للصوفية، لكن ليس بإطلاق بل بشروط وأحوال يجب مراعاتها. فبينما قدم في كتابه "إحياء علوم الدين" آراء المعارضين لإباحة السمع، إلا أنه استدل بأحاديث نبوية وروايات عن آخرين لإباحته، لكنه صرح بحرمة إذا ترتبت عليه بعض العوارض. يقول:

"السمع يحرم بعوارض، وهذه العوارض إما في القارئ (المُتَشَدِّد)، أو في آلات السمع، أو في نظم الكلام (الشعر) وترتيب القراءة، أو في حال السامع ومراعاته، أو في كونه من العامة. فالعوارض المحرمة خمسة:

1. إذا كان المنشد امرأة أو صبياً غير بالغ، ويخشى من سماع صوته الفتنة، فهذا السمع حرام. وهذه الحرمة من جهة أن النظر والمحادثة مع مثل هذا المنشد حرام، كما أن قراءة القرآن الكريم من المرأة لا تجوز عند خوف الفتنة، وهذا من باب دفع الفتنة الذي تحكم الشريعة بمنعه.
2. العارض في آلات السمع هو استخدام آلات لهو شرب الخمر وأهل الفسق كالمزامير والأوتار وطبل الكوبة (يبيع الغزالي آلات أخرى كالدف والطبل والشاهين).
3. العارض الثالث في محتوى الشعر ونظمه، أي ألا يحتوي على فحش أو هجاء أو أمور تخالف العقائد الإسلامية، وألا يتضمن وصف امرأة معينة، وإلا حُرِّم.
4. العارض الرابع هو أن يغلب الشهوة على السامع، بحيث يحمل ما يسمعه على مقصوده (المراد به) فيثير قواه الجنسية والشهوانية، فيحرم عليه السمع حينئذ.
5. العارض الخامس أن يكون السامع من عامة الناس، لا يدفعه السمع إلى محبة الله بل يتمتع به كلهو وتسليية. وقد أباح الإمام الغزالي مثل هذا السمع لهذا الشخص بشرط ألا يواظب عليه ولا يتخذة حرفة، فإن فعل ذلك حُرِّم عليه وكان فاسقا مردود الشهادة، كما هو مذهب الإمام الشافعي" (الغزالي، 1403 هـ: 248/2).

رأي مولانا جلال الدين محمد البلخي (الرومي):

نسب بعض الناس إلى مولانا ممارسة الرقص والسمع، وأوهما أن السمع والرقص كانا مقبولين في منهجه ورؤيته ويمارسان.

فالجماعة الذين يعتبرون أنفسهم في عصرنا الحالي أتباعاً لمولانا، والمُتَسَبِّبون للطريقة المولوية، والموجودون في بعض البلدان، مشهورون بالرقص والسمع. "درويشو هذه الطريقة يمارسون الذكر الجلي (العلني) مع الموسيقى والرقص، ولهذا يسميهم الأوروبيون 'الدرويش الدوّار'" (كيانينزاد، 1366 هـ: 229).

إن نسبة السمع والرقص إلى مولانا لها طابع روايات أخبارية يحتمل فيها الصدق والكذب. فقد نقل جامي رحمه الله في "نفحات الأنس" حكاية تدل على هذه النسبة، حيث يقول: "ذات يوم قال (مولانا): صوت الرباب صرير باب الجنة الذي نسمعه. فقال منكّر: نحن أيضاً نسمع نفس الصوت، فلماذا لا نتحمس كما يتحمس مولانا؟ فقال مولانا: كلاً وحاشا! الذي نسمعه نحن هو صوت فتح الباب، والذي يسمعه هو صوت إغلاقه!" (جامي، بلا تاريخ: 462).

وفي مؤلفات أخرى تُنسب الرقص والسمع والموسيقى إلى مولانا، لكن بصفة رواية، بل وردت بصيغة التمرّيض (أي بنقل غير مؤكد مثل "يُقال" أو "يُروى"). ففي كتاب "سير العرفان في الإسلام" الذي يقدم الطرق الصوفية وأتباعها جاء: "يُقال إن هذا الطريق والأسلوب (أي الرقص والسمع) لَقَّنه مولانا بنفسه لمريديه، وأنه بعد شمس التبريزي كان يقضي معظم أوقاته في السمع خلال فترة الفراق..." (كيانينزاد، 1366 هـ: 232). وجاء أيضاً في نفس الكتاب: "يُروى أن مولانا كان له معرفة تامة بفن الموسيقى والإيقاع وأصول الألحان، وكان يعزف بنفسه على العود والرباب بصورة جيدة وماهرة، وأنه لَقَّن هذا الطريق والأسلوب بنفسه لمريديه..." (كيانينزاد، 1366 هـ: 234).

هذه الروايات منقولة بصيغة التمرّيض، ولا يُعرف قائلها ولا راويها، ولا تستند إلى دليل قوي. كما أن ذكر آلات الموسيقى والطرب في شعر مولانا، وكذلك شاعرية روح شعره، لا تدل بالضرورة على تعامله الشخصي مع هذه الأدوات أو كونه موسيقياً، تماماً كما ورد ذكر هذه الأمور في شعر شعراء آخرين دون أن يمارسوها هم أنفسهم؛ بل إن ذكر هذه المفاهيم والأدوات قد يكون له طابع رمزي يراد به مجازاً أمور أخرى.

ما تُقَل في هذا الباب عن مولانا يتناقض مع الأدلة الروائية الأخرى الموجودة عن هذا العظيم؛ لأن الأفكار المطروحة في مؤلفاته مثل "فيه ما فيه" وغيره تظهر أنه كان دائماً يحث على التقوى والورع، وهذا يستلزم الابتعاد عن الأمور غير الأخلاقية، التي يعد السمع بالموسيقى عند معظم العلماء من جملتها.

رأي الشيخ السهروردي:

يرى الشيخ أبو حفص شهاب الدين السهروردي، الكبير وإمام الطريقة السهروردية، في مؤلفه الشهير "عوارف المعارف" أن السمع من لوازم الطريق. ويستدل بالآيات القرآنية معتبراً سماع آيات القرآن أفضل أنواع السمع، ويقول إن هذا السمع يجلب رحمة الله الكريم على العباد.

ويذكر في شأن سماع الأشعار اختلاف آراء العلماء، قائلًا إن الآراء في هذا الموضوع تتراوح بين الإفراط والتفريط، فبعضهم يعتبر السماع فسقًا بينما يشهد آخرون بحقيقته. ثم ينقل ويؤيد قول أبي الحسن بن سالم، الذي لما قيل له: كيف تنكر السماع وقد فعله من هو أفضل منك كالجنيد وسري السقطي وذو النون؟ أجاب: "ما أنكر السماع، بل أنكر اللهو". ويضيف الإمام السهروردي أن هذا القول صحيح (السهروردي، بلا تاريخ: 184/2).

ويتبين من كلامه أنه يرى سماع الشعر بدون آلات موسيقية مباحًا، وذلك بشروط ألا يُساء استخدامه، حيث يقول: لا يمكن منع السماع وتحريمه مطلقًا، ولا يمكن إباحته مطلقًا.

ويضيف أنه وإن كان السماع والشبابة (النأي) مباحين في مذهب الشافعي (وكان السهروردي فقيهاً شافعيًا)، فإن تركهما أفضل ليهرب السالك من الخلاف، وفي ذلك احتياط محمود.

ويواصل قائلًا: لا ينبغي إنكار سماع القصائد التي تذكر الجنة والنار وتحث على دار الآخرة، أو القصائد التي تُنشد في الجهاد وفي طريق الحج وتقوي عزيمة الناس. أما القصائد والأشعار التي تصف الحدود والخصور والنساء، فيرى أن سماعها لا يليق بأهل الدين (السهروردي، بلا تاريخ: 187/2-188).

رأى الصوفية النقشبندية:

يذكر مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي رحمه الله في "نفحات الأنس"، عند سرد سيرة خواجه بهاء الدين نقشبند مؤسس الطريقة النقشبندية، ما نصه: "سئل: هل في طريقتكم ذكر جهرى وخلوة وسماع؟ فقال: لا" (جامي، بلا تاريخ: 386/5).

أما الإمام الرباني رحمه الله - وهو من متأخري الصوفية ومن أكابر الطريقة النقشبندية - فقد أبدى أشد التشدد في كراهة وعدم جواز الموسيقى والغناء وسماعه. ويستفاد من خلال كلام هذا العظيم أنه في عصره كان السماع والإنشاد بالموسيقى يُمارس من قبل بعض المتصوفة آنذاك على أنه قربة وعبادة، ولكنه كان يعارض ذلك ويراه قبيحًا، كما كتب في أحد مكتوباته الموجهة لأبناء مرشده:

"ليعلموا أن السماع والرقص في الحقيقة داخل في اللهو واللعب، وقد نزلت الآية الكريمة: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ يَغْيِرَ عِلْمَ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [لقمان:6] في شأن منع النشيد، كما قال مجاهد - وهو من تلاميذ ابن عباس ومن كبار التابعين -: المراد بلهو الحديث هو الغناء. وفي المدارك: لهو الحديث هو السمر والغناء، وكان ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما يحلفان أنه الغناء. وقال مجاهد في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) [الفرقان:72] أي لا يحضرون الغناء... والآيات والأحاديث والروايات الفقهية في تحريم الغناء كثيرة جدًا إلى حد يصعب حصره. ومع ذلك، إذا جاء شخص بحديث منسوخ أو رواية شاذة في إباحة النشيد، فلا يعتد بها؛ لأنه لم يفت أي فقيه في أي وقت أو زمان بإباحة النشيد ولا بإجازة الرقص والطرب... وقد اتخذ صوفية هذا الزمان السذج أعمال مشايخهم حجة، فجعلوا النشيد والرقص دينهم وملتهم، وعدّوه طاعة وعبادة، (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَغْوًا)" (السرهندي، بلا تاريخ: 136/4).

هل السماع عبادة؟

أصعب بحث يُطرح حول السماع هو اعتبار السماع واستماع الشعر بصوت حسن عبادةً ووسيلةً للتقرب وكسب الثواب من الله تعالى، خاصةً عندما يُمارس هذا السماع وإنشاد الشعر والأناشيد مع آلات الموسيقى والطرب. فاليوم، يقوم عدد من المنتسبين للتصوف والطرق الصوفية بممارسة الإنشاد مع الموسيقى والاستماع إليه، ويعتبرون هذا الفعل وسيلةً للتقرب إلى الله ويعدونه من العبادات.

وبالنظر الدقيق لأحكام وآراء الفقهاء، سواءً فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وكذلك كبار الصوفية والمتخصصين في التصوف والعرفان، نجد أن اعتبار السماع عبادةً وتقربًا إلى الله تعالى، خاصةً إذا صُحِبَ بالموسيقى وآلات الطرب، يحمل موانع ومشاكل ومخاطر عديدة، نناقشها فيما يلي:

لقد اعتبر أئمة المذاهب الأربعة وعدد كبير من الفقهاء الآخرين، وكذلك جماعة كبيرة من أهل العرفان والتصوف، سماع الشعر بصوت حسن - إذا صُحِبَ بالموسيقى - حرامًا وذنبًا، كما سبق وأشرنا إليه ونقلنا كلام الإمام الرباني والشيخ أحمد جام في ذلك. وبناءً عليه، فكيف يمكن لفعلٍ حُرِّمَ وَعُدَّ ذنبًا أن يُعتبر عبادةً ووسيلةً للتقرب إلى الله؟ إن مقرر أهل العرفان والتصوف وكذلك الفقهاء يقولون بعكس ذلك؛ لأنه في نظرهم "من استحسّن الفعل الحرام فقد خرج من زمرة الإسلام وصار مرتدًا، فليتأمل ما عظم شناعة تعظيم مجلس السماع والرقص، بل واعتباره طاعة وعبادة!" (السرهندي، بلا تاريخ: 136/4).

علاوة على ذلك، فإن حسن النية لا يجعل الفعل الحرام أو المكروه حلالًا؛ وبالتالي لا يمكن بحجة أن ممارسي الموسيقى والسماع قد تكون لهم نية حسنة أن تُجَلَّه أو نَعْدَه من العبادات، كما استدل بعضهم.

أما السماع المصحوب بالموسيقى، والذي يُطلق عليه اصطلاحًا "الغناء"، فقد عُرف في الروايات المنقولة عن الصحابة بأنه يُثبت النفاق. يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "الغناء يُثبت النفاق في القلب كما يُثبت الماء الزرع" (الخلال، 1410 هـ: 73/5، رقم 1650).

علاوة على ذلك، يجب القول إن ما ذكره العلماء من حكمة تحريم الموسيقى هو أنها لهو ولعب، وتصدّ الإنسان عن ذكر الله وطاعته. ومن هنا عُرف الغناء في آيات الكتاب الإلهي بأنه لهو، حيث قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ يَغْيِرَ عِلْمَ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [لقمان:6].

وقد ذكر المفسرون، وعلى رأسهم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، أن "هذه الآية نزلت في شأن الموسيقى وأمثالها"، كما روى ذلك الإمام البخاري عن فقهاء الصحابة. ولما سُئل عبد الله بن مسعود عن معنى "لهو الحديث" في الآية قال: "والله الذي لا إله غيره إنه الغناء". وقد روى هذا الحديث عدد من أهل الحديث كابن جرير وابن أبي شيبه والحاكم وغيرهم.

فكيف إذن يمكن لفعلٍ عَدَّ لهوًا ويثبت النفاق في القلب أن يُعتبر وسيلةً للتقرب إلى الله وعبادة؟!

إن عبادة الله وطاعته والتقرب إليه تعالى لها طرق محددة عينتها الشريعة، ولا يجوز أن نتعبد أو نتقرب بأي طريقة تشتهيها نفوسنا البشرية. فمحنة الله تعالى مرتبطة باتباع الرسول ﷺ. قال الله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [آل عمران:31].

علاوة على ذلك، فإن مخالفة السنة النبوية ﷺ، خاصة في أمر العبادات، وكذلك مخالفة منهج فقهاء الأمة الإسلامية الذين هم أتباع الكتاب والسنة، ستكون لها عواقب وخيمة كما يشهد القرآن. قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَكَانَتْ مَصِيرًا) [النساء:115].

ومن الواضح أنه في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين، لم تُطرح الموسيقى والغناء كعبادة، بل إنه إذا وُجدت في مناسبات خاصة كالأعراس والأعياد، فكانت للترفيه والسُرور – وهو ما أباحه الفقهاء اليوم أيضًا بشروط معينة. لكن طرح السماع والموسيقى كعبادة لا يقوم على أي أساس، وهو مخالفة لسنة النبي ﷺ ومنهج الصحابة والتابعين ورأي مجتهدي العالم الإسلامي. وقد عَدَّ العلماء هذا بمثابة اختراع دين جديد، دين يناقض إجماع المسلمين؛ لأن رأي الفقهاء في حضور مجالس اللهو والسماع – كلهو وتسليل – مختلف فيه، وقد ذهب معظم العلماء إلى عدم جوازه، فاعتبار أمر من جملة اللهو عبادة يُعَدُّ اختراعًا لدين جديد.

لقد وضحت الشريعة طرق تزكية القلب والتقرب إلى الله تعالى بيانًا واضحًا، ولم تُعَرِّف في أي موضع الموسيقى والسماع وإنشاد الشعر والأغاني كطريقة للعبادة والتزكية والتقرب. فقد روى النبي ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالى أنه قال: "...وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنتُ سَمِعُهُ الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذه..." (البخاري، 1422 هـ: 105/8، رقم 6502). هذا حديث صحيح رواه الإمام البخاري.

يُلاحظ أن أفضل طريق للتقرب إلى الله هو أداء الفرائض، ثم بعد إكمالها أداء النوافل، وطريقة أداء هذه النوافل محددة ومعينة في الشريعة، ولا يمكن أبدًا أن تُدرج الموسيقى والسماع ضمن العبادات. ومن هنا عَدَّ الإمام الشافعي السماع كعبادة من الأمور التي ابتدعتها واخترعتها الزنادقة (الألباني، 1426 هـ: 163).

إن اعتبار بعض المتصوفة للسماع وسيلةً لنزول الرحمة الإلهية لا يقوم على أساس ديني، ولا يتوافق مع الأصول الشرعية، فلا يوجد في أي من الآيات أو الأحاديث ما يدل على ذلك. بل إن قراءة القرآن الكريم وذكر الله تعالى، ودراسة وتعليم القرآن والسنة، هي الوسائل المعروفة لنزول الرحمة وطمأنينة القلب، وفي مثل هذه المجالس تنزل ملائكة الرحمة. قال النبي ﷺ: "وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِندَهُ..." (مسلم، بلا تاريخ: 2074/4).

فيتضح أن وسيلة نزول الرحمة هي كلام الله تعالى وتلاوته وتعليمه، وليس الموسيقى والسماع. وقد عَدَّ علماء الدين كالإمام القرطبي وابن الصلاح والإمام الشاطبي وغيرهم، السماع كعبادة بدعة، بل واعتبره بعض العلماء أقبح من ارتكاب المعاصي؛ لأن مرتكب المعصية قد يتوب وهو يعلم أن عمله خطيئة، أما المبتدع فيظن أن عمله صحيح ويستحسنه بل ويعتبره عبادةً وتقربًا، ولا يتوب منه أبدًا.

وأهم ما يجب قوله ومعرفته في باب استدلالات أنصار السماع كالإمام الغزالي وغيره، هو أن أدلتهم – سواء من الروايات والأحاديث النبوية أو أفعال الصحابة والتابعين – لا تثبت جواز السماع والغناء كتقرب وعبادة، ولا يمكنها إثبات ذلك. بل إن الأدلة تثبت أن سماع الشعر واستماعه دون آلات طرب أو مع بعضها، في أوقات محددة ومعينة كأيام العيد والسُرور، هو الأمر الجائز. بينما سماع الصوفية لا يُطرح كلهو وتسليل، بل يعتبرونه من العبادات ووسائل التقرب. فالتدقيق في كلام الإمام الغزالي واستدلالاته يظهر أن أدلته لا تطابق النتائج؛ لأن الأدلة لإثبات جواز أصل الغناء والسماع الذي لم يُطرح كعبادة، وهذا أمر آخر، أما النتائج التي يقدمها ذلك الإمام الجليل فهي السماع كتقرب وعبادة، وأدلته لا تثبت ذلك.

وما يجب قوله هو: إذا تُسبب الاستماع أو ممارسة السماع والموسيقى إلى شخص أو مجموعة من مشايخ الصوفية، وحتى لو ثبت ذلك، فلا يمكن الاستدلال به على جواز السماع والموسيقى كعبادة؛ لأن فعلهم لا يمكن أن يثبت حكمًا شرعيًا، إذ "عمل الصوفية في الحل والحرمة ليس بحجة، أليس يكفيننا أن نعذرهم ولا نلومهم ونفوض أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى؟! إن المعتبر هنا هو قول الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف والإمام محمد، وليس عمل أبي بكر الشبلي وأبي الحسن النوري" (السرهندي، بلا تاريخ: 136/4).

الخلاصة:

إن تقديم نتيجة وحكم قاطع بشأن السماع عمل صعب؛ لوجود آراء ونظريات مختلفة ومتنوعة في هذا المجال، وهذا الموضوع يحتاج إلى بحث أعمق وأوسع. ولكن مع ذلك، يمكن من خلال ما نُوقش بإيجاز الوصول إلى نتائج نعرضها فيما يلي:

- سماع آيات القرآن الكريم واستماعها ليس جائزًا فحسب، بل هو أفضل أنواع العبادة. وتحسين الصوت في تلاوة القرآن الكريم جائز، وقد وردت في ذلك روايات تدل على استحبابه، ولا يختلف في جواز قراءته وسماعه أي من الفقهاء أو أهل العرفان والصوفية. وكذلك لا خلاف في سماع الأحاديث النبوية واستماعها، وإن لم يُرَ سماعها بالإنشاد ولم يشتهر.
- سماع الشعر دون آلات الطرب جائز عند الجميع، وذلك بشرط أن يكون القصد منه إفادة المعاني، وألا يحوي مفاهيم تخالف العقائد الإسلامية أو القيم الأخلاقية. أما إذا قُرئ بصوت حسن لكن دون آلات موسيقية لغرض التسلية وإدخال السرور على النفس، دون اقتران ذلك بعوارض تخالف الأخلاق، فقد أجاز به البعض. ولكن إذا قصد منه العبادة والتقرب، فهنا توجد اختلافات في الرأي؛ فجماعة كالإمام الغزالي وغيره رأوه جائزًا، بينما عدّه آخرون بدعة.
- أما سماع الشعر مع الموسيقى والآلات الطرب، فقد حرّمه جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة - إلا في حالات خاصة مثل يوم النكاح وعرس العرسان وأيام العيد وختان الأطفال، وشرطة ألا تُستخدم آلات طرب أهل الفسق. وهذا الحكم بالإباحة في الحالات المذكورة مشروط بأن يكون الفعل لغرض التسلية وإدخال السرور والإعلان عن النكاح والزواج. أما إذا وقع السماع بآلات الطرب بقصد العبادة والتقرب، فإن الفقهاء لا يعدون ذلك عبادة، بل حرامًا وبدعة في الدين، ويوجبون الاجتناب عنه.
- وقد عدّ معظم كبار الصوفية أيضًا السماع بآلات الطرب والموسيقى كعبادة أمرًا غير صحيح، كما عرضنا آراء الشيخ أحمد جام والإمام الرباني وغيرهما. لكن الإمام الغزالي انفرد في هذا الباب واعتبره أمرًا مؤثرًا في جلاء الروح، وإن كان هذا العظيم قد وضع شروطًا للآلات والأحوال، وحذّر من ممارسته في بعض الحالات وأفتى بتحريمه.

رأي الباحث واقتراحه:

على الرغم من أن كاتب هذا المقال له دراسات لا بأس بها في مجال العرفان والتصوف الذي يثري الأدب الفارسي، إلا أن أساس فكره يتشكل من الفقه الإسلامي الثري (بمفهومه العام)، ويجيز لنفسه إبداء الرأي واقتراح حول هذا الموضوع.

إن اجتناب الشبهات من لوازم التقوى والورع، وهذه التقوى والورع نفسها هي وسيلة رفع الدرجات والتقرب إلى المولى.

وحيث توجد آراء مختلفة حول سماع الشعر بآلات الطرب، وقد عدّه معظم الفقهاء والعلماء الدينيين وأغلب كبار الصوفية مكروهًا أو حرامًا، فإنه من الواجب على الأقل - كاجتناب للشبهات - الابتعاد عن مثل هذا السماع؛ لأن طرق التقرب إلى الله تعالى كثيرة، ويمكن التقرب إليه تعالى بأداء العبادات التي أجمع الجميع على جوازها وهي المستنونة في الشريعة الإسلامية. إن تجنب الأمور المشتبهة والمختلف فيها، والإقبال على الأعمال والعبادات التي يتفق الجميع عليها، يضمن سلامة الدين وسعادة الإنسان، وهو طريق لا يشعر فيه المرء بالخطر، وهذا هو المقصود الذي أوصى به العلماء. وقد ذكرنا سابقًا في هذا الصدد كلام الهجويري وسيد الطائفة الجنيد رحمهما الله.

هذا هو حكم الفقهاء: إذا خرج محل النزاع بين العلماء من دائرة التحريم، فإنه لا يخرج من دائرة الشبهة، وكاملو الإيمان يقفون حيال الأمور المشتبهة ويتجنبونها، كما جاء في الحديث النبوي: "...فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْخَزَامِ" (رواه البخاري ومسلم).

وبالتالي، فإن الاجتناب عن السماع والإنشاد الذي يُطرح كعبادة ويقع تحت لوم ونقد العلماء الدينيين، أولى وأوجب، خاصةً لمن أراد أن يكون من عباد الله الخواص ويسير في طريق العرفان والتصوف، وهؤلاء يجب أن يكونوا أكثر تقوى وورعًا من عامة الناس؛ إذ قيل: "حسنات الأبرار سيئات المقربين".

المصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (1422 هـ - 2001 م). روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي). جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
- 3- الأنصاري، الخواجة عبد الله. (1358 هـ ش). منازل السائرين (المعروف بـ "صد ميدان"). طهران: طهوري.
- 4- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. (1426 هـ/2005 م). تحريم آلات الطرب. الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، لبنان / دار الصديق، الجليل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة.
- 5- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1422 هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.
- 6- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1410 هـ - 1989 م). السنن الصغير للبيهقي. المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى.
- 7- پورجوادى، نصر الله. "الشعر العاشق الفارسي" <http://www.persian-language.org/Group/Article.asp?ID=1107&P=1>.
- 8- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة. (1395 هـ - 1975 م). سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- 9- الخلال البغدادي، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون. (1410 هـ - 1989 م). السنة. المحقق: د. عطية الزهراني، الطبعة الأولى، الرياض: دار الراجعية.
- 10- جامي، الشيخ أحمد (بلا تاريخ). أنس التائبين. طهران: نشر إحسان.
- 11- جامي، عبد الرحمن (بلا تاريخ). نفحات الأنس. إيران: انتشارات محمودي.
- 12- حمدان، أحمد بن عبد العزيز (بلا تاريخ). أحكام الموسيقى والغناء. جدة: دار المجتمع.
- 13- الخازن، علي بن محمد (بلا تاريخ). تفسير الخازن. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- 14- السهرندي، أحمد بن عبد الأحد، الإمام الرباني (بلا تاريخ). المكاتب. باكستان: أمير تستر، طبعة مجددة.
- 15- السهروردي، أبو حفص عمر بن محمد (بلا تاريخ). عوارف المعارف. دمشق: الدرويشية.
- 16- الشوكاني، محمد بن علي (بلا تاريخ). نيل الأوطار. لاهور: أنصار السنة.
- 17- الغزالي، أبو حامد محمد (1403 هـ). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- 18- غياث الدين (بلا تاريخ). غياث اللغات. لاهور: مطبعة رائتي صاحب.
- 19- القشيري النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (بلا تاريخ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 20- كيانينژاد، د. زين الدين (الطبعة الأولى 1366 هـ ش). سير التصوف في الإسلام. طهران: انتشارات إشراقي.
- 21- المبيدي، أبو الفضل رشيد الدين (1371 هـ ش). كشف الأسرار. طهران: أمير كبير.
- 22- الهجویری، علي بن عثمان (بلا تاريخ). كشف المحجوب. طبعة بخارى.